CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1509
29 October 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٠٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا
ثم: السيد بان

المحتويات

التعليقات العامة للجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

التعليقات العامة للجنة (البند ٥ من جدول الأعمال)

فحص مشروع التعليقات العامة المتعلقة بالمادة ٢٥ من العهد (CCPR/C/56/CRP.1) (تابع)

١- **الرئيس**: ذكر بأن اللجنة واصلت فحص المشروع في الدورة السادسة والخمسين، وأنها اعتمدت فقرات المشروع من ١ إلى ٢٠ مع إدخال تعديلات معينة لا ترد في الوثيقة المعروضة على الأعضاء (CCPR/C/56/CRP.1). ودعا السيدة ايفات، المقررة المعنية بهذا المشروع المتصل بالتعليقات العامة، إلى بيان التعديلات الواجب إدخالها على بقية المشروع، بتناول كل فقرة على حدة.

الفقرة ٢١

٢- **السيدة ايفات**: أعلنت أن لديها تعديلين على نص الفقرة ٢١. فيجب بادئ ذي بدء أن يتبع ترتيب النعوت الثلاثة الواردة في الجملة الثانية نفس الترتيب الوارد في بقية النص، أي "معقولة وموضوعية وغير تمييزية". ثم تُحذف العبارة الأخيرة وتستكمل العبارة قبل الأخيرة لتصبح على النحو التالي: "ومن الهام بوجه خاص السهر على ألا يمارس أي تمييز ضد الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات عامة بسبب آرائهم السياسية، أو بفرض شروط غير معقولة أو لا علاقة لها بالوظيفة".

٣- تولى السيد بان الرئاسة.

٤- **السيد بروني سيللي**: أعلن أنه متردد إزاء استخدام النعت "معقولة" لوصف المعايير، إذ إنه يرى أن هذه الصفة بالغة العمومية والغموض، ويمكن أن تتقبل تفسيرات ذاتية.

٥- **السيدة شانيه**: شاطرت إنشغال السيد بروني سيللي؛ واعتبرت أنه يجب تعريف المعايير تعريفاً أفضل وأنه يلزم في جميع الحالات التأكيد على عدم التمييز، ببيان جميع أسباب التمييز الواردة في المادة ٢ والمبينة مرة أخرى في المادة ٢٦ من العهد. وأعربت في هذا الصدد عن دهشتها لملاحظة أن سبب التمييز الوحيد المذكور في الفقرة ٢١ هو "الآراء السياسية". ويعلم الجميع أنه توجد كثير من الأسباب الأخرى التي يُمنع بناء عليها أشخاص من الوصول إلى الوظيفة العمومية. وأعلنت في الختام بصدد "تدابير التدارك المعقولة" أن القصد منها غير واضح، بالإضافة إلى المشكل المثار فعلاً والمتصل بطابع هذه التدابير المعقول؛ ويجدر في هذا الصدد هنا أيضاً ايضاح المفهوم.

٦- **السيد آندو**: اقترح ضبط الجملة الثانية من الفقرة لتصبح على النحو التالي: "... المعايير وكذلك الإجراءات المتصلة بالتعيين والترقية وغير ذلك". وينبغي حذف النعت "معقولة" ("تدابير تدارك معقولة") في الجملة التالية. ورأى السيد آندو مع ذلك، على عكس أعضاء آخرين في اللجنة، أن نعتي "موضوعية" و"غير تمييزية" لا ينطويان على نفس الفكرة التي ينطوي عليها نعت "معقولة". وبالتالي، فالبلد الذي يحدد

سن ٨٠ و٩٠ سنة سناً للترشيح لمجلس الشيوخ لا يطبق معياراً متحيزاً أو تمييزياً، غير أن جميع أعضاء اللجنة سيتفقون على أن هذا المعيار غير معقول. وثمة بالتالي فارق طفيف في المعنى يلزم استبقاؤه.

٧- **السيدة مدينا كيروغا**: أعلنت أنها تدرك الاعتراضات المتصلة بنعت "المعقولة" غير أنها تخشى أنه ليس أمام اللجنة من خيار إذ يستحيل أن تحدد القيود المقبولة في تعليقات عامة، أياً كان نوعها، دون الوقوع في موقف خطر. وقد تكون الإمكانية الوحيدة المتاحة هي تقديم أمثلة، ولكن هنا أيضاً يمكن للدول الأطراف أن تعقب على اللجنة بأن القيود التي تطبقها ليست في عداد الأمثلة المقدمة.

٨- **اللورد كولفيل**: ذكر بأن اللجنة لم تتردد في تقديم أمثلة في أجزاء أخرى من مشروع التعليقات العامة (في الفقرات ٣ و١٣ و١٤). وبالتالي فإذا استبقت اللجنة عبارة عامة في الفقرة ٢١، فقد ينبغي لها أن تُبين للقارئ بطريقة أو بأخرى السبب الذي دفع اللجنة إلى عدم تقديم أمثلة.

٩- **السيد الشافعي**: فضل من جهته العبارتين الأخيرتين في الفقرة ٢١ على نحو ما وردتا في الأصل، فتربط العبارتين فيما بينهما، فإن "الشروط" تتناول عندئذ ("qualifications") حالة شخص يتولى فعلاً وظيفته، في حين أنها تتعلق عموماً بالمرحلة السابقة على التعيين. وينبغي إيجاد وسيلة لعدمِ الخلط بين المرحلتين.

١٠- وأعلن فضلاً عن ذلك أن العبارة الرابعة من الفقرة ٢١ ("تطبيق مبادئ الجدارة .....، أي ضغوط ذات صبغة سياسية" قد صيغت بحيث تدور حول ممارسة الوظيفة العامة بالمعنى الدقيق للكلمة في حين أن المادة ٢٥ تستهدف الأشخاص المدعوين لتولي منصب دائم في الوظيفة العامة. وهنا أيضاً ينبغي إيجاد طريقة "تُبين أن شاغل الوظيفة ذاته هو الذي يجب حمايته بفضل تطبيق مبادئ الجدارة وتكافؤ الفرص والأمن الوظيفي.

١١- وفي الختام، شاطر السيد الشافعي بالكامل فكرة السيدة شانيه لبيان جميع أسباب التمييز المذكورة في العهد.

١٢- **السيد باغواتي**: رأى مثل السيد الشافعي أن من الأفضل أن يتم تلافي عبارة "شروط" فيما يتعلق بشغل وظيفة ما. كما وافق على اقتراح السيدة شانيه فيما يتعلق بأسباب التمييز. وهو يعارض من ناحية أخرى فكرة تقديم أمثلة ستكون حتماً حصرية. ووصف المعايير بأنها "معقولة" و"موضوعية" وصف له ما يبرره تماماً؛ بل ويجوز أن يُضاف نعت "غير تعسفية" ومن الهام بالإضافة إلى ذلك أن يبين في النص أن تطبيق المعايير يسري على الوصول إلى الوظيفة العمومية (العبارة الرابعة: basing "... access to public service"). وأعلن في الختام أنه يوافق على العبارة الأخيرة كما عدلتها السيدة ايفات ، بشرط أن يبين فيها بشكل جيد أنه يجب أن تكون الشروط متمشية "مع الوظيفة المشغولة".

١٣- **السيد بويرجينتال**: رأى أنه يمكن حذف نعت "معقولة" في الجملة الثالثة دون انتقاص معنى النص. وأعرب عن رغبته في أن تُعدل هذه الجملة ذاتها لتصبح على النحو التالي: "يمكن اتخاذ تدابير تدارك في حالات مناسبة معينة للسهر على أن يتاح لجميع المواطنين الوصول إلى الوظائف العمومية على قدم المساواة".

١٤- **السيد كلاين**: أعلن عن تأييده لحذف نعت "معقولة" بعد عبارة "مؤقتة" وأنه يتبنى أيضاً ملاحظة السيد الشافعي المتعلقة بضرورة أن تكون الحماية مكفولة لمن يشغلون وظائف عامة وليس للوظيفة ذاتها. وأعلن في الختام أنه يوافق بالكامل على الفكرة التي اقترحتها السيدة شانيه وهي بيان جميع أسباب التمييز المذكورة في المادة ٢ من العهد.

١٥- **السيدة مدينا كيروغا**: اقترحت حذفت عبارة بسبب "الآراء السياسية" الواردة في الجملة قبل الأخيرة، وبيان أنه يجب ألا يمارس أي تمييز ضد الأشخاص الذين يتولون مسؤوليات عامة "في ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥" من العهد. وينبغي بالإضافة إلى ذلك التشديد على أنه يجب أن تكون أي شروط أو مؤهلات مطلوبة متصلة مباشرة بالوظيفة المرشح لها.

١٦- **السيد فرانسيس**: اقترح الاشارة إلى السلطات القضائية ضمن الأمثلة المذكورة في العبارة الأولى لمراعاة جميع الحالات الوطنية.

١٧- **السيد كريتزمر**: لاحظ أن الأمر متصل بالوصول "إلى الوظائف العمومية" وليس إلى الوظيفة العمومية، وأن العبارة تشمل بالتالي جميع الأشخاص الذين يتولون مسؤوليات عامة. وأبدى السيد كريتزمر ملاحظة أخرى وهي: يجب أن يخضع الوصول إلى الوظائف القضائية فعلاً لأحكام المادة ٢٥ من العهد، ولكن عبارة "من قبيل"، الواردة في الجملة الأولى تبين حقاً أن اللجنة إنما تضرب أمثلة. وأعلن السيد كريتزمر لهذين السببين تأييده لبقاء العبارة الأولى بصيغتها الحالية.

١٨- **السيدة شانيه**: أعلنت بالعكس أنه يمكن حذف الأمثلة الواردة في العبارة الأولى، إذ إن سرد الأمثلة طويل بحيث قد يُوحي بأنه سرد جامع وأنه يستبعد وظائف أخرى.

١٩- **السيدة ايفات**: تلت صيغة جديدة للفقرة ٢١ تراعي اقتراحات جوهرية - واقتراحات شكلية ثانوية أخرى - قدمها أعضاء اللجنة. وترد هذه الفقرة ٢١ الجديدة على النحو التالي:

"تُعالج الفقرة الفرعية (ج) حق المواطنين والإمكانية المتاحة لهم للوصول إلى الوظائف العمومية في ظل ظروف تكافؤ عامة. وسعياً لضمان الوصول إلى هذه المهام العمومية في ظل ظروف تكافؤ عامة، يجب أن تكون معايير وإجراءات التعيين والترقية وإيقاف الموظفين عن العمل وعزلهم عن وظائفهم معايير موضوعية ومعقولة. ويمكن إتخاذ تدابير تدارك في حالات مناسبة معينة للسهر على أن يُتاح لجميع المواطنين الوصول إلى الوظائف العمومية في ظل التكافؤ. وتطبيق مبادئ الجدارة وتكافؤ الفرص والأمن الوظيفي للوصول إلى الوظيفة العمومية يحمي الأشخاص الذين يتولون مسؤوليات عامة من أي تدخل أو أي ضغط سياسي. ومن الهام بوجه خاص السهر على ألا يمارس أي تمييز ضد هؤلاء الأشخاص لدى ممارسة حقوقهم بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويجب على سبيل المثال أن تكون الشروط المطلوبة لممارسة وظيفة عمومية متناسبة مع هذه الوظيفة".

٢٠- اعتمدت الفقرة ٢١ على نحو ما عدلتها شفوياً السيدة ايفات.

الفقرة ٢٢

٢١- **السيدة ايفات**: أعلنت أنها تُدرك أن بعض أعضاء اللجنة يتساءلون عن ضرورة استبقاء هذه الفقرة في نص التعليقات العامة. وهي ترى مع ذلك مبرراً لوجود هذه الفقرة إذ إن هذه الفقرة تتيح التشديد على ضرورة وضع الدول الأطراف آليات قضائية وآليات مراجعة أخرى تسري على الإجراءات المذكورة.

٢٢- **السيد بروني سيللي**: اعتبر أن الفقرة ٢٢ لازمة للغاية.

٢٣- غير أن الصيغة الاسبانية للعبارة "تدابير تدارك" (affirmative measures) ليست في نظره صيغة مُرضية ويجدر مراجعة صياغة العبارة الأخيرة باللغة الاسبانية.

٢٤- **السيدة ميدينا كيروغا والسيد آندو والسيد باغواتي والسيد الشافعي والسيد كلاين**: أعلنوا أنهم يرون أيضا أنه يلزم استبقاء الفقرة ٢٢.

٢٥- **اللورد كولفيل**: اقترح ، نظراً إلى أن العبارة الأولى من الصيغة الجديدة للفقرة ٢١ تنتهي بكلمتي "الوظائف العمومية" استخدام الصيغة نفسها في العبارة الأولى من الفقرة ٢٢"، والحديث عن شروط الوصول "إلى الوظائف العمومية".

٢٦- **الرئيس**: أعلن أنه يُدرك أن مجموع أعضاء اللجنة يرغبون في اعتماد الفقرة ٢٢ على نحو ما عدلها اللورد كولفيل، ورهناً بإعادة صياغتها باللغة الاسبانية.

٢٧- وقد تقرر ذلك.

٢٨- اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة شفوياً.

٢٩- تولى الرئاسة السيد أغيلار أوربينا.

الفقرة ٢٣

٣٠- **السيد بروني سيللي**: تساءل عما إذا كان ينبغي أم لا أن تُحيل اللجنة في الفقرة ٢٣ أيضاً إلى الحقوق المبينة في المادة ١٩ من العهد فيما يتعلق بحرية التعبير. وبدا له فعلاً أنه ينبغي حث الدول الأطراف على فهم المادة ٢٥ من العهد جنباً إلى جنب مع المادة ١٩.

٣١- **السيد الشافعي**: رأى حذف عبارات "انتقاد الحكومة، والانتماء إلى المعارضة، ..." وهي عبارات تبدو له زائدة عن الحد. فيكفي في نظره ذكر أن المادة ٢٥ من العهد تفترض حرية تنظيم المظاهرات والاجتماعات السلمية.

٣٢- **السيد بويرجينتال**: رأى بدوره أن تدمج في الفقرة ٢٣ من المشروع إحالة إلى المادة ١٩ من العهد. ولعل من المفيد أيضاً أن تجري الإحالة إلى المادتين ٢١ و٢٢ من العهد من أجل تلافي أي غموض في تفسير أحكام المادة ٢٥.

٣٣- **السيد كلاين**: عارض من ناحيته حذف العبارات المتعلقة بحرية انتقاد الحكومة والانتماء إلى المعارضة إذ يبدو له أن هذه النقطة هامة لتفسر الدول الأطراف الحقوق النابعة من المادة ٢٥ من العهد.

٣٤- **السيدة مدينا كيروغا**: اعتبرت أنه ينبغي اعتماد الفقرة ٢٣ من المشروع بصيغتها الحالية إذ يبدو لها أن هذه الفقرة تتضمن رسالة واضحة جداً موجهة إلى الدول الأطراف بصدد الموقف الذي يلزم اعتماده إزاء انتهاكات الحقوق المشار إليها في المادة ٢٥ من العهد.

٣٥- **السيد باغواتي والسيد فرانسيس**: أعلنا عن مشاطرتهما رأي السيدة مدينا كيروغا.

٣٦- **السيدة ايفات**: رداً على إنشغالات أعضاء اللجنة، اقترحت أن تضاف في الفقرة ٢٣ من المشروع عبارة قصيرة تبين أن حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد تستلزم أيضاً ممارسة واحتراماً كاملين للحقوق التي تحميها المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

٣٧- **الرئيس**: أعلن أنه إذا لم يوجد أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة قررت اعتماد الفقرة ٢٣ من مشروع التعليقات العامة بالصيغة التي عدلتها شفوياً السيدة ايفات.

٣٨- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٢٤

٣٩- **اللورد كولفيل**: أعلن أنه لا يرى ضرورة لأن تُدرج في الجملة الأولى عبارات "ولا سيما جماعات الضغط أو الرابطات المكلفة بالدفاع عن المصالح والآراء"، إذ إن هذه الفئة تشملها بالفعل في نظره "المنظمات والجمعيات المهتمة بالشؤون السياسية والعمومية" المذكورة قبل تلك العبارة مباشرة.

٤٠- **السيد مافروماتيس والسيد فرانسيس**: شاطرا هذا الرأي.

٤١- **السيد كلاين**: تساءل عما إذا كانت الفقرة ٢٤ زائدة عن الحاجة أم لا، نظراً إلى أن الفقرة ٢٣ تتناول فعلاً المشاركة في الشؤون العامة وفي الانتخابات من خلال الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات.

٤٢- **السيد بويرجينتال**: اعتبر أنه يمكن حذف الاشارة إلى جماعات الضغط، وقال إنه يشاطر شكوك السيد كلاين بصدد جدوى الفقرة ٢٤.

٤٣- **السيد آندو**: أعلن أن العبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤ ليست واضحة جداً، وأنه يبدو له أن الأحزاب السياسية ذاتها هي التي ينبغي أن تسهر على احترام المادة ٢٥ من العهد. وأعرب عن رغبته في الحصول على ايضاحات بصدد هذه العبارة.

٤٤- **السيدة مدينا كيروغا**: أعلنت عن تأييدها لحذف الاشارة الخاصة بجماعات الضغط.

٤٥- **السيد بروني سيللي**: ذكّر بأن العبارة الأخيرة أُضيفت إلى الفقرة ٢٤ بناء على مبادرة منه: فالأمر يتعلق بمطالبة الدول الأطراف بأن تسهر على ألا تصبح الأحزاب السياسية أحزاب قلة مثلما هو الحال في بلدان عديدة، وأن تحترم الأحزاب أيضاً القواعد الأساسية للديمقراطية في إدارة شؤونها الداخلية. وهذه مسألة يتمسك بها السيد بروني سيللي بشدة.

٤٦- **السيد كريتزمر**: أعرب عن خشيته أن لا يتيسر ذكر قواعد موجهة إلى ١٣٢ دولة طرفاً بالاستناد إلى ما يجري في بلدان معينة. فالجزء الأول والجزء الثاني على حد سواء من العبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤ يثيران أمامه مشكلة. فهو أولا لا يرغب في أن تشجع الدول على التدخل في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية، وليس على اللجنة ثانيا أن تبدي نظرها بصدد الجدال الذي يجري حالياً في الديمقراطيات بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا تقييد أنشطة التجمعات السياسية غير الديمقراطية، نظراً إلى أن الآراء منقسمة إنقساماً شديداً بصدد هذا الموضوع. وخير حل هو حذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤.

٤٧- **السيد الشافعي**: أعرب أيضاً عن تخوفه من تدخل الدول في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية واقترح ألا يستبقى إلا الجزء الأول من العبارة، بإنهائها بكلمات "تحترم الأحزاب السياسية مبادئ [وليس "مبدأ"] المادة ٢٥ في إدارة شؤونها الداخلية". ويمكن من ناحية أخرى التساؤل عما إذا لم تكن كفالة احترام المبادئ المذكورة من شأن السلطات القضائية وليس من شأن الدولة.

٤٨- **السيدة ايفات**: أعلنت أن هذه العبارة الأخيرة قد أُضيفت فعلاً إلى الفقرة ٢٤ لمراعاة القلق الذي أعرب عنه السيد بروني سيللي منذ بداية أعمال الفريق المكلف بصياغة مشروع الملاحظات العامة. وإذا كانت الفكرة التي تُفيد بأنه يجب على الأحزاب السياسية أن تحترم مبادئ المادة ٢٥ من العهد فكرة لا تُثير فعلاً اعتراضاً، فإن الصعوبات تثور عندما تتجه النية إلى تأكيد أن مسؤولية كفالة احترام الأحزاب لهذه المبادئ تقع على عاتق الدول وعندما يراد تحديد سبل قيامها بذلك. وتساءلت السيدة ايفات عما إذا لم يكن ينبغي في هذه الظروف الاقتصار على ذكر أنه "يجب على الأحزاب السياسية أن تحترم مبادئ المادة ٢٥" والإكتفاء بذلك.

٤٩- **السيد بروني سيللي**: اعتبر أن عبارة "velar" بالاسبانية قد تكون مفرطة الشدة للتعبير عن الفكرة التي تشغل باله، وهي أن على الدولة في إطار القانون وبواسطة السلطة التنفيذية أو القضائية أن تطالب بألا تُحيد الأحزاب السياسية على صعيد إدارة شؤونها الداخلية عن القواعد التي تحترمها أيضاً في العملية الديمقراطية التي تحكم المجتمع عموماً. فالأحزاب السياسية تنهض، بوصفها آليات المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وبوصفها منظمات تجمع مصالح وبوصفها وسائل يلقن بها السكان قواعد النظام السياسي، بدور من الأهمية بحيث لا يمكن إغفال ضمان ألا يأتي اختيار المرشحين من داخل الأحزاب ذاتها للانتخابات الرئاسية أو غير الرئاسية، مجرد اختيار من جانب أقلية وبطريقة تتسم أحياناً بالغش، وتزييف العملية الديمقراطية.

٥٠- **السيد باغواتي**: شاطر رأي السيد بروني سيللي فيما يتعلق بالعبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤. كما أعرب عن رغبته في أن تبقى الاشارة إلى جماعات الضغط في العبارة الأولى إذ إن هذه الجماعات تنهض بدور أساسي لكفالة أكبر مشاركة ممكنة في الشؤون العامة.

٥١- **السيد بان**: أعلن أنه لا يشعر بنفس المخاوف التي شعر بها من سبقه من المتحدثين وذكّر بأنه بالنسبة للسهر على احترام مبادئ العهد، فإن الدول لا تمتلك فحسب أجهزة السلطة التنفيذية بل كذلك أجهزة السلطة القضائية والسلطة التشريعية. غير أنه نظراً إلى مخاطر التفسيرات المتباينة للعبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤، والتي يمكن أن تؤدي إلى التعسف، فإنه على استعداد لقبول تعديلها أو التخلي عنها.

٥٢- **السيد بويرجينتال**: فضل بدوره حذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤، غير أنه إذا لم يوجد توافق آراء عن هذا الموضوع، فإنه يؤيد المراجعة التي اقترحتها السيدة ايفات أو الصياغة التالية للعبارة: "ينبغي للأحزاب السياسية في إدارة شؤونها الداخلية أن تحترم مبادئ المادة ٢٥ المعمول بها" إذ إنه يُعارض فكرة إثارة مسؤولية الدول في هذا الصدد.

٥٣- **السيد فرانسيس**: شاطر رأي السيد بروني سيللي بصدد العبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤، غير أنه أعلن عن موافقته على تقصير الجملة حسب ما بينته السيدة ايفات إذا حصل توافق في الآراء في هذا الصدد.

٥٤- **السيد كلاين**: أعلن أن الحجج التي أثارها السيد بروني سيللي كان لها وقع في نفسه، وبين من ناحية أخرى أن المادة ٢١ من دستور بلده، أي ألمانيا، تنص صراحة على أن يستند النظام الداخلي للأحزاب

السياسية إلى المبادئ الديمقراطية. وإذا كانت لديه تحفظات بصدد العبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤، فإنما يُعزى ذلك إلى أن اللجنة وهي تضع قاعدة عامة فيما يتعلق بطريقة سير عمل الأحزاب السياسية تحيد في نظره عن المادة ٢٥ من العهد. وبالتالي، فإنه يؤيد تماماً حذف هذه العبارة الأخيرة بل وكامل الفقرة ٢٤، التي عـُولج موضوعها فعلاً في الفقرة ٢٣.

٥٥- السيدة مدينا كيروغا: أيدت موقف السيد بروني سيللي، واقترحت في سبيل الحد من احتمالات سوء الفهم أن يعدل النص ببيان أن "الدول تتحمل مسؤولية السهر، بموجب تشريع مناسب، على أن تحترم الأحزاب السياسية مبادئ المادة ٢٥". ولا معنى للمادة ٢٥ من العهد في رأيها إذا لم تكن الأحزاب السياسية ذاتها ديمقراطية.

٥٦- الرئيس: تحدث بصفة شخصية فأعلن عن اتفاقه مع السيد بروني سيللي. فهو يرى بدوره أنه يجب على الأحزاب السياسية لكي تضطلع بدورها وهو بوجه خاص تعيين مرشحين ليكونوا ممثلي الشعب في إطار الانتخابات أن تحترم قواعد المادة ٢٥ وأن تعمل بصورة ديمقراطية. وذكر مثال بلد في أمريكا اللاتينية، يعتبر أعرق ديمقراطية في المنطقة، حيث ينتمي ٤٦ رئيس جمهورية من أصل ٥٠ رئيس جمهورية شهدهم البلد إلى ثلاث سلالات عائلية فقط. ويزيد من خطورة سيطرة حكم القلة على الأحزاب السياسية ما نشهده اليوم من اتساع الهوة بين الفئات الاجتماعية الاقتصادية. فثمة بلدان توجد فيها الأحزاب السياسية بين أيدي أشخاص يملكون وسائل مالية هامة يتفقون فيما بينهم على اختيار مرشح ينتخب بالتأكيد إذ يتم استبعاد المرشحين الآخرين. وتكاد نتائج الانتخابات تكون معروفة مسبقاً.

٥٧- السيد كريتزمر: اقترح نصاً للعبارة الأخيرة من الفقرة ٢٤ قد يحظى بموافقة الجميع: "وبالتالي، وعندما يلزم، ينبغي إتخاذ تدابير مناسبة للسهر على أن تحترم الأحزاب السياسية ..." مع بقاء بقية العبارة دون تغيير.

٥٨- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع الملاحظات العامة وإنهائه في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥